الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 311962
تاريخ القرار: 20 جانفي 2014

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93- تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: مؤسسات ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج *********عدد ******- ******،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامّة للأداءات والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أفريل 2011 تحت عدد 311962 طعنا في الحكم الاستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 11 مارس 2009 في القضية عدد 64807 والقاضي نهائيّا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 4366 الصادر بتاريخ 24 ماي 2005.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها استهدفت بموجب نشاطها المتمثّل في بيع الموبيليا بالتفصيل إلى مراجعة معمقة لوضعيّتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشّركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الصّناعي شملت الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف

الإجباري بتاريخ 24 ماي 2005 تحت عدد 4366 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره سبعمائة وواحد وستون ألفا واثنان وأربعون دينارا ومليمات 954 (761.042,954د) أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 29 مارس 2007 الحكم عدد 1430 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّوظيف مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائة وثلاثة وتسعون ألفا وثلاثمائة وستة وثمانون دينارا ومليمات 784 (193.386,784 د)، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 7 ماي 2011 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة لتنظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا:سوء تأويل أحكام الفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي وألغت قرار التوظيف الإجباري على أساس أنّ مصالح الجباية تجاوزت المدّة القصوى لإجراء عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمؤسسة المعنية والحال أنّ المدة الفعلية لإجراء عملية المراجعة المعمّقة في قضية الحال هي ستة أشهر طبقا لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأنّه يمكن تجاوز هذه المدّة وتمديدها بشهرين على أقصى تقدير كلما توقفت هذه العملية أو أخرت لسبب من الأسباب المنصوص عليها بالفصل 40 كتلك المتعلقة بأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تقع معاينة مدة تأخيرها بمحضر يحرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و 72 من نفس المجلة وأنّ المدّة التي تتوقف خلالها المراجعة عند تأخر المطالب بالأداء في الإجابة على طلبات مصالح الجباية بقيت غير محدّدة بأجل ولا يقع أخذها بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية عملا بأحكام الفصل 41 سالف الذكر الذي جاءت عباراته مطلقة "ولا تؤخذ مدة التأخير في الإجابة على طلبات مصالح الجباية بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" وأنّ المشرع أراد فرض نوع من الجزاء على المطالب بالأداء الذي لا يردّ على طلبات مصالح الجباية في الأجل المحدّد له عبر إمهال هذه الأخيرة متسعا من الوقت لإنهاء المراجعة بالنظر لما تستغرقه التحريات والاستقصاءات من وقت. وأنّ محكمة الاستئناف تكون قد حادت عن الصواب لّما وضعت تأويلا خلطت بموجبه بين المهلة

القصوى التي يتعين على المطالب بالأداء أن يستجيب خلالها لطلبات مصالح الجباية بالرد عليها وبين المدة القصوى لتوقف المراجعة المعمقة وأنها لم تأخذ بعين الاعتبار حالة التوقف عن إجـــراء عمليـــة المراجعة المعمقة بسبب عدم الردّ في الأجل المحدّد. واعتبر أنّ مدة العشرة أيام أو الخمسة عشر يومـــا التي أتى بها الفصل 41 لا يمكن فهمها على أنّها المدّة القصوى لتمديد المراجعة المعمقة باعتبار أن فترة تمديد المراجعة لم تحدّد بزمن وأبقى المشرع آجالها مفتوحة إلى غاية إنهاء المراجعة المعمقة.

ثانيا: سوء التعليل بمقولة أنّه تمت مطالبة المعقب ضدّها كتابيا بتاريخ 30 جـــوان 2004 بتقـــديم توضيحات ومبررات تتعلق بعملية المراجعة المعمقة مثلما تقتضيه أحكام الفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلاّ أنّ المؤسسة المعنية لم تقم بالردّ على مكتوب مصالح الجباية وأنّ وضعية الحال لا تخضع لأحكام الفصل 40 وإنّما لمقتضيات الفصل 41 وأنّه كان على محكمة الاستئناف التثبـــت من مسألة تقديم الإدارة لطلب التوضيحات والمبررات لا تأسيس حكمها على مجرّد تخمينات جعلتـــه يكون ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعـــة المعيّنـــة ليـــوم 25 نوفمبر 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخـــص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مســـتندات تعقيب في حين لم يحضر من يمثّل المعقب ضدّها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة، وتلت مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مريبح ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2013 وبهـــا قـــرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 جانفي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا شروطه ومقوّماته الشكليّة، وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من سوء تأويل أحكام الفصل 41 من مجلة الحقـــوق والإجـــراءات الجبائية وسوء التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضاءها بنقض الحكم الابتدائي وإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس أنّ مصالح الجباية تجاوزت المدّة القصوى لإجراء عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمؤسسة المعنية والحال أنّه يمكن تجاوز المدة الفعلية لإجراء عملية المراجعة المعمّقة وتمديـــدها بشهرين على أقصى تقدير كلما توقفت هذه العملية أو أخرت لسبب من الأسباب المنصوص عليهـــا بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كتلك المتعلقة بأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تقع معاينة مدة تأخيرها بمحضر يحرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من نفس المجلة وأنّ المدّة التي تتوقف خلالها المراجعة عند تأخر المطالب بالأداء في الإجابة على طلبات مصالح الجباية بقيت غير محدّدة بأجل ولا يقع أخذها بعين الاعتبار في احتســـاب مـــدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية عملا بأحكام الفصل 41 الذي لم يضبطها و لم يحدّد مدّتها وتـــرك المجال مفتوحا أمام مصالح الجباية إذ جاءت عباراته مطلقة في هذا الشأن. وأنّ محكمة الاســـتئناف لم تأخذ بعين الاعتبار حالة التوقف عن إجراء عملية المراجعة المعمقة بسبب عدم ردّ المطالبة بالأداء على مكتوب الإدارة المؤرخ في 30 جوان 2004 في الأجل المحدّد وأنها خلطت بين المهلة القصوى الـــتي يتعين على المطالب بالأداء أن يستجيب خلالها لطلبات مصالح الجباية بالرد عليها و بين المدة القصوى لتوقف المراجعة المعمقة مما جعل حكمها يكون ضعيف التعليل.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن تضبط المدّة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى. وتحتسب مدّة المراجعة المعمّقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من نفس المجلة، غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من نفس المجلة وأنه لاحتساب هذه المدّة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة ستين يوما".

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 40 سالف الذكر أنّه لا يمكن تجاوز المدة القصوى لعملية المراقبة إلاّ في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من نفس الفصل، وأن جزاء عدم جواب المطالب بالأداء على طلبات الإدارة يتمثل في إنهاء المراجعة وفق ما توفر لديها من معطيات دون التوقف على تقديمه لأي تبريرات ولا يترتب عنه منحها لأجل مفتوح لإنهاء المراقبة وأنّ مخالفة إدارة الجباية لتلك الشروط يعدّ إهدارا لإحدى الضمانات التي كفلها المشرع لفائدة المطالب بالأداء وهو ما يؤدي بالضرورة إلى إبطال عملية التوظيف.

وحيث في ظلّ غياب ما يفيد، صلب مظروفات الملفّ، أن الإدارة بادرت بتوقيف عملية المراجعة فإن تجاوزها للمدة القانونية القصوى للمراجعة التي تنتهي في صورة الحال في 10 سبتمبر 2004، يغدو في غير طريقه وكفيل بأن يؤدّي إلى إبطال قرار التوظيف الإجباري تماما مثلما انتهت إليه محكمة الاستئناف صلب حكمها المنتقد الذي كان مستوفي التعليل ولا شيء يعيبه من هذه الناحية، الأمر الذي يجعل المطعنين الماثلين في غير طريقهما وتعيّن ردّهما.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيد محمد الهادي الوسلاتي والسيدة سهام بوعجيلة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

رئيـــس الـــدائرة

الحبيب جاء بالله

المستشار المقـــرّر

الحبيب الأطرش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]